على طهارة كاملة احترز بكاملة عما اذا غسل احدى الرجلين ولبس خفها ثم غسل الاخرى
ولبسها فانه قد يسمى لبسا على طهارة مجازا فاراد نفي هذا المجاز والتوهم ولو حذف
كاملة لصح كلامه لان حقيقة الطهارة لا تكون الا بالفراغ وقوله لبس الخف
والثوب وغيرهما بكسر اللام يلبسه بفتحها اما حكم المسألة فلا يصح المسح عندنا الا
ان يلبسه على طهارة كاملة فلو غسل اعضاء وضوئه الا رجليه ثم لبس الخف او لبسه
قبل غسل شيء ثم اكمل الوضوء وغسل رجليه في الخف صحت طهارته لكن لا يجوز المسح اذا
احدث فطريقه ان يخلع الخفين ثم يلبسهما ولو غسل احدى رجليه ثم لبس خفها
ثم غسل الاخرى فلبس خفها اشترط نزع الاول ثم لبسه على الطهارة قال اصحابنا
ولا يشترط نزع الثاني وحكى الروياني وغيره وجها عن ابن سريج انه يشترط
لان كل واحد من الخفين مرتبط بالاخر ولهذا لو نزع احدهما وجب نزع الاخر وهذا
الوجه شاذ ليس بشيء لان المطلوب لبسهما على طهارة كاملة وقد وجد والترتيب
في اللبس ليس بشرط بالاجماع فرع في مذاهب العلماء في اشتراط الطهارة
الكاملة في لبس الخف قد ذكرنا ان مذهبنا انه شرط وبه قال مالك واحمد في اصح
الروايتين واسحق وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن ادم والمزني وداود
يجوز لبسهما على حدث ثم تكمل طهارته فاذا احدث بعد ذلك جاز المسح والطهارة
ابن المنذر فيما اذا غسل احدى رجليه ثم لبس خفها قبل غسل الاخرى واحتج
هؤلاء بانه احدث بعد لبس وطهارة كاملة ولان استدامة اللبس كالابتداء ولهذا
لو حلف لا يلبس وهو لابس فاستدام حنث فاذا لبس على حدث ثم تطهر فاستدامه
اللبس على طهارة كالابتداء قالوا ولان عندكم لو نزع ثم لبس استباح المسح ولا
فائدة في النزع ثم اللبس واحتج اصحابنا بحديث ابي بكرة الذي ذكره
المصنف وعن المغيرة قال صببت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه
ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما
رواه البخاري ومسلم وعن صفوان بن عسال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه



وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر رواه البيهقي باسناد جيد وعن
ابن عمر سالت عمر رضي الله عنه ايتوضا احدنا ورجلاه في الخفين قال نعم اذا ادخلهما
وهما طاهرتان رواه البيهقي باسناد صحيح فان قالوا دلالة هذه الاحاديث بالمفهوم
ولا نقول به قلنا هو عندنا حجة وذلك مقرر في موضعه وجواب اخر وهو ان المسح
رخصة واتفقوا على اشتراط الطهارة له واختلفوا في وقتها وجاءت هذه الاحاديث
مبينة لجواز المسح لمن لبس على طهارة كاملة فلا تجوز غيره الا بدليل صريح فان
قالوا اذا لبس خفا بعد غسل رجله ثم الاخر كذلك فقد لبس على طهارة قلنا ليس كذلك
فان حقيقة الطهارة لا تكون الا بغسل الرجلين فلبس الخف الاول كان سابقا على كمال
الطهارة وسلك امام الحرمين في الاستدلال طريقة حسنة فقال تقدم الطهارة الكاملة
على المسح شرط بالاتفاق والطهارة تراد لغيرها فان تخيل متخيل ان الطهارة شرط
المسح كان محالا لان المسح يتقدمه الحدث وهو ناقض للطهارة فاستحال تقديرها
شرطا فيه مع تخلل الحدث فوضح ان الطهارة شرط في اللبس وكما شرطت الطهارة
فيه شرط تقديمها بكمالها على ابتدائه ثم اشتراط الطهارة في اللبس غير معقول
المعنى لان اللبس في نفسه ليس قربة واذا احدث بعد اللبس بطلت طهارته ولا
تنقطع الطهارة في جواز المسح وهذا خارج عن ماخذ المعنى والمسح رخصة
مستثناة فيثبت حيث تحققه واذا ترددنا فيه تعين الرجوع الى الاصل وهو
غسل الرجل واللبس مع المخالفين نص وقد ثبتت الرخصة في محل الاجماع واما
الجواب عن دليلهم الاول فهو ان السنة دلت على اشتراط اللبس على طهارة ولم
يحصل ذلك وعن الثاني ان الاستدامة انما تكون كالابتداء اذا كان الابتداء
صحيحا وليس كذلك هنا وعن الثالث ان الشرع ورد باشتراط اللبس على
طهارة والنزع ثم اللبس محصل لذلك فلم يكن عبثا بل طاعة ولهذا نظائر كثيرة
منها ان المحرم لو اصطاد صيدا وبقي في يده حتى تحلل من احرامه يلزمه ارساله ثم له
اصطياده بمجرد ارساله ولا يقال لا فائدة في ارساله ثم اخذه والله اعلم قال المصنف

Copyright © King Saud University